تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/792	6111/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/04/15هـ، الموافق 2025/10/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4034/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/16هـ الموافق 2025/12/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك أسهماً في شركة (أ) والمدرجة في السوق الاجنبي، وأنه تم تعليق السهم في البورصة بتاريخ (--) وانتقاله إلى التداول خارج البورصة، وتم إعادة إدراج السهم في البورصة بتاريخ (--)، ويعترض على عدم قيام الشركة المدعى عليها بتمكينه من تنفيذ أوامر بيع لأسهمه مما تسبب في تكبده لخسائر مالية، وأنه تواصل مع الشركة المدعى عليها من خلال طلبات الدعم الفني والمكالمات الهاتفية بطلب تنفيذ أوامر بيع على السهم إلاّ أن الشركة المدعى عليها لم تنفذ الأوامر، وأنه لم يتمكن من التداول على السهم إلاّ في تاريخ (--)، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر المتكبدة بمبلغ قدره (177,502) ريال، وعن تكاليف المحاماة بمبلغ قدره (44,375) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6111/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره مائة وثلاثة وأربعون ألف وخمسمائة وثلاثة وتسعون ريال وثمانية وثمانون هللة (143,593.88) ريال.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره سبعة آلاف ومئة وتسعة وسبعون ريال وتسعة وستون هللة (7,179.69) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل عنها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. تتقدم الشركة المدعى عليها بهذه اللائحة طعناً على الحكم الابتدائي الصادر بإلزامها بدفع مبلغ (143,593.88 ريال) بالإضافة إلى (7,179.69 ريال) للمدعي بدعوى أنه تعرض لخسارة نتيجة تأخر إعادة إدراج وتفعيل التداول على سهم شركة (أ)، ويأتي هذا الاستئناف تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه قد بُني على أسباب غير مستندة إلى أساس نظامي أو فني صحيح، إذ أخطأ في تكييف الواقعة محل الدعوى، وافترض

وجود ضرر مالي لم يتحقق فعلياً، وأقام المسؤولية على الشركة المدعى عليها رغم أن التأخير كان ناشئاً عن إجراءات تنظيمية وسوقية خارجة عن نطاق سيطرتها، مما يجعل الحكم مفتقراً إلى الأساس الشرعي والنظامي الواجب ويستوجب نقضه.

2. الثابت من وقائع الدعوى أن تأخر تفعيل التداول على سهم الشركة (أ) لم يكن ناتجاً عن خطأ من الشركة المدعى عليها، بل عن إجراءات فنية وتنظيمية لدى الوسيط الخارجي والسوق الاجنبي أثناء إعادة إدراج السهم بعد نقله من سوق إلى البورصة بتاريخ (--). وقد قامت الشركة المدعى عليها بأداء واجبها في المتابعة والإشعار الفني للعملاء، إلا أن التنفيذ الفعلي يخضع لجهة أجنبية لا تملك الشركة المدعى عليها التدخل في نظامها أو توقيت تفعيله. وعليه، فإن تحميل الشركة المدعى عليها تبعة التأخير يُعد تحميلاً لها بأثر تنظيمي لا يخضع لسلطتها، مما يقطع علاقة السببية بين الفعل المزعوم والضرر المدعى به، ويفقد الحكم ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية المدنية.

3. كما ثبت من الوقائع والمستندات أن السهم عاد للتداول خلال الأسبوع ذاته، وأن المدعي تمكن لاحقاً من بيع كامل أسهمه بعد استئناف النظام بشكل طبيعي، مما يدل على أن الضرر الذي بُني عليه الحكم لم يكن محققاً ولا دائماً، بل مؤقتاً وزال أثره بعودة السوق. ووفقاً لنظام المعاملات المدنية، لا يُعوض إلا عن الضرر المالي المحقق والمباشر دون الضرر الاحتمالي أو المؤقت. غير أن الحكم الابتدائي خالف هذا المبدأ، إذ احتسب التعويض على أساس فارق سعري افتراضي بين تاريخين، دون أن يثبت فنياً أو واقعياً أن المدعي كان سيتمكن من البيع بالسعر الأعلى لولا التأخير، مما يجعل تقدير التعويض قائماً على فرضيات غير محققة وليست خسارة مالية فعلية.

4. كما أن الثابت أن الشركة المدعى عليها لم ترتكب أي إخلال بواجب العناية المهنية، إذ قامت بإشعار عملائها فور بدء التداول الفعلي، وتم تنفيذ أوامر البيع لاحقاً بسلاسة وبالأسعار السائدة، دون أن يثبت وجود أي قصور تقني محلي أو رفض لأوامر التداول. وعليه، فإن ما يدعيه المدعي من خسارة إنما يمثل أثراً طبيعياً لتقلبات السوق الاجنبي بعد الإدراج، وهي تقلبات لحظية خارجة عن سيطرة أي وسيط مالي، ولا يمكن اعتبارها ضرراً نظامياً موجباً للتعويض. ومن المستقر قضاءً أن التذبذب السعري لا يشكل خطأ تقصيرياً ولا يُرتب مسؤولية إلا إذا ثبت وجود تدخل مباشر أو تقصير فني جسيم، وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى مطلقاً.

5. كذلك، تجاهل الحكم مبدأ التناسب في تقدير التعويض، إذ قضى بمبلغ يتجاوز (143 ألف ريال) استناداً إلى فارق سعري بسيط يعادل (9.19 دولار) للسهم الواحد، دون أن يثبت أن المدعي باع أسهمه فعلياً في ذلك التوقيت أو أنه مُنع من البيع بالسعر الأعلى. بل الثابت أنه لم يصدر أي أمر بيع وقت الإدراج، وإنما قام بالبيع لاحقاً بالسعر السائد في السوق. وبذلك يكون التقدير مبالغاً فيه ومخالفاً للقواعد النظامية التي توجب أن يكون التعويض بقدر الضرر الفعلي دون زيادة تؤدي إلى إثراء غير مشروع، عملاً بالمادتين (136) و(137) من نظام المعاملات المدنية.

6. يضاف إلى ذلك أن الحكم حمّل الشركة المدعى عليها كامل المسؤولية رغم أن تنفيذ أوامر التداول وإعادة الإدراج يخضعان لأنظمة الوسيط الخارجي، وهي جهة أجنبية تابعة للسوق الاجنبي لا تخضع لرقابة الشركة المدعى عليها ولا تملك الأخيرة سلطة التدخل في توقيت أو آلية التنفيذ لديها. وعليه، فإن أي تأخير ناتج عن تلك الجهة الأجنبية يُعد خارجاً عن نطاق السيطرة الفنية والتنظيمية للشركة المدعي عليها، مما يقطع علاقة السببية النظامية ويمنع قيام المسؤولية المدنية في حقها.

7. ومن حيث التكييف القانوني، فإن ما وقع لا يعدو أن يكون تأخراً إدارياً في مزامنة البيانات بين الأنظمة الخارجية، وهو أمر تنظيمي عارض لا يشكل خطأً مهنياً ولا إخلالاً بواجب العناية المفروضة على الوسيط المحلي. فالشركة المدعى عليها قد أدت جميع التزاماتها النظامية في متابعة السوق والتواصل مع العملاء عبر القنوات الرسمية، ولم يثبت تقصيرها في إشعار المدعي أو تنفيذ أوامره بعد استئناف التداول، مما يجعل ركن الخطأ غير متحقق وتنتفي المسؤولية من أصلها.

8. كما أن الحكم افترض وقوع ضرر بناءً على انخفاض سعر السهم بين تاريخي الإدراج (--) والبيع (--)، رغم أن هذا الانخفاض جزء من طبيعة الأسواق الاجنبية ذات التقلبات اللحظية المستمرة، وهو ما أكده نظام السوق المالية وأحكام لجان الفصل المتواترة التي قررت أن تغير الأسعار لا ينهض سبباً للتعويض ما لم يكن ناشئاً عن خطأ فني جسيم أو إخلال بالواجبات النظامية، وهو ما لم يثبت مطلقاً في هذه الحالة. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد خالف المبادئ النظامية المستقرة في تقدير مسؤولية الوسطاء. وحيث إن أركان المسؤولية المدنية الثلاثة (الخطأ- الضرر- علاقة السببية) لم تتحقق في حق الشركة المدعى عليها، وحيث إن ما وقع لا يعدو أن يكون تأخراً خارجاً عن الإرادة في نظام تداول أجنبي، فإن الحكم المطعون فيه بُني على افتراضات غير صحيحة وقدّر تعويضاً لا يستند إلى ضرر محقق ولا إلى علاقة سببية قائمة. وعليه، فإن الشركة المدعى عليها تلتمس من لجنتكم الموقرة نقض الحكم الابتدائي بكامله والحكم برد الدعوى، إعمالاً لمبادئ العدالة وتطبيقاً صحيحاً لأحكام النظام".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، وبإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى لعدم قيامها على أساس نظامي أو فني سليم.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--)، تقدم الوكيل عنه، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"تم الاطلاع على لائحة استئناف المستأنفة، حيث لم تتضمن جديد يخرج عن ما دفعت به أمام الدرجة الابتدائية، ونحيل إلى قرار الدائرة الأولى رقم 6111/ل/د1/2025 لعام 1447هـ في الحيثيات والدفوع، ونؤكد لقضاء اللجنة الاستئنافية الموقرة بأن ما ذكرته المستأنفة بأن المشكلة هي بسبب تأخر الوسيط الخارجي وليست منها، فذلك دفع غير وجيه، إذ أن كافة المنصات السعودية الأخرى قد باشرت تمكين عملائها من بيع ذات السهم بتاريخ (--)، بينما لم يتمكن موكلي من بيع سهمه عبر منصة المستأنفة إلا في تاريخ (--)، وذلك هو الخطأ الذي تأُسست به هذه الدعوى، ولما سبق نكتفي بما تضمنه القرار المستأنف، ونطلب من مقام اللجنة الاستئنافية الموقرة القضاء بتأييده محمولاً بأسبابه".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى لعدم قيامها على أساس نظامي أو فني سليم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (143,593.88) ريال، ومبلغاً قدره

(7,179.69) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من تجاهل الحكم مبدأ التناسب في تقدير التعويض، فيجاب عن ذلك أن احتساب التعويض يرجع إلى تقدير كل من لجنتي الفصل والاستئناف استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما؛ الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وأما بالنسبة لبقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6111/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره مائة وثلاثة وأربعون ألف وخمسمائة وثلاثة وتسعون ريال وثمانية وثمانون هللة (143,593.88) ريال. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره سبعة آلاف ومئة وتسعة وسبعون ريال وتسعة وستون هللة (7,179.69) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".**